يعلم سقوط بنيهم مع الجد لانهم لا كلام لهم مع ابايهم
وهو بمنزلة ابايهم فلا كلام لهم معه وانما لم ينتقل لهم
لان المراد بالجد في باب الارث الجد وان علا وفي باب الولا
الجد دنية فان لم يكن للمقتول عصبة اصلا فان الامام ه
يقتص له وليس له العفو الا ان يكون القاتل والمقتول
كافرين ثم يسلم القاتل ص وحلف الثلث وهل الا في العمد
فكالخ تاويلان ش يعني ان الجد يحلف ثلث ايمان القسامة
حيث كان يرث الثلث وهل يحلف الجد ثلث الايمان حيث كان كالخ
بمرتبة بان كان حظه اكثر من اخ في العمد والخطا كما تاول ابن رشد
قول المدونة وان كانوا عشره اخوة وجدا يحلف الجد ثلث الايمان
انتهى لان العمد قد يوول الى المال وتاول بعض شيوخ عبد الحق
بصقلية على ان محل ذلك في الخطا فقط واما في العمد فانه
كاخ واحد فتقسم الايمان على عددهم فيحلف ما نابه ه
فيحلف خمسة ايمان في مثالهما الان ما ينوبه منها ه
اربعة ايمان وبعض يمين فيكمل ص وانتظر غايب لم تبعد
غيبته ش يعني ان اوليا الدم اذا كانوا في درجة واحدة فغاب
احدهم غيبة قريبة بحيث تصل اليه الاخبار فانه ينتظر
الى قدومه ليعفو او يقتل واما ان بعدت غيبته فانه لا ينتظر
ولمن حضر ان يقتل فانتظار الغايب حيث اراد الحاضر القتل واما لو اراد
العفو فلا ينتظر ويسقط القتل وللغايب نصيبه من الدية كما
ياتي ويسقط ان عفى رجل كالباقي ومهما اسقط البعض فلمن
بقي نصيبه من دية عمد ص ومغمى ومبرسم ش اي وكذلك اذا
كان احد الاوليا مغمى عليه فانه ينتظر اذا اراد الحاضر ان يقتل لان
زوال الاغما قريب وكذلك ينتظر زوال البرسام لان المبرسم اما ان
يموت عاجلا او يعيش عاجلا والبرسام ورم في الراس يثقل منه

الدماغ

الدماغ وانما انتظر ما ذكر لاحتمال ان يعفوا اما لو اراد الحاضر العفو فلا
ينتظر والعذر ويسقط القتل ص لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت
عليه ش يعني لو كان احد الاوليا مجنونا مطبقا فانه لا ينتظر افاقته
واما ان كان يجن احيانا ويفيق احيانا فانه ينتظر افاقته وكذلك لا ينتظر
بلوغ الصغير من الاوليا حيث لم يتوقف الثبوت عليه بان تكون
من العصبة اثنان ابعد منه او واحد ويستعين بعاصبه او يكون
في مرتبته كبير ويستعين بعاصبه فلهم ان يقسموا ويقتلوا اما
ان توقف ثبوت القصاص على بلوغ الصغير بان لا يوجد غيره
فان الكبير يحلف حصته من ايمان القسامة خمسة وعشرين يمينا
والصغير معه ثم ينتظر الصغير الى بلوغه فيحلف بقية الايمان
ويستحق الدم فان شا اقتص او عفى عن الجاني وبعبارة لم يتوقف
الخ راجع لهما خلافا لقوله فيما ياتي ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى
والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه
فيه نوع تكرار مع ما هنا ص وللنسا ان ورثن ولم يسا وهن عاصب
ش عطف على قوله والاستيفا للعاصب والمعنى ان الاستيفا للنسا
الوارثات اللاتي لو كن ذكورا كن عصبة فتخرج الاخت للام وان ه
ورثت ويشترط ان لا يساويهن عاصب بان لم يوجد اصلا او لم يوجد
عاصب انزل منهن مع بنت او اخت فيحترز به عن البنت مع
الابن وعن الاخت مع الاخ فانه لا دخول لواحدة منهن في عفو
ولا قود وقوله وللنسا الخ اي والقتل ثابت ببينة او اقرار واما
بقسامة فسياتي قال بعض الشيوخ ولا بد ان تكون النسا ممن
لو كان في درجتهن رجل ورث ذلك الرجل بالتعصيب احترازا من
الاخت للام والزوجة والجدة للام واما الام فهي داخلة في ذلك لانها
لو كان في درجتها رجل وهو الاب ورث بالتعصيب اذ لها الثلث
وله الباقي ولكن لا حق لها معه لانه قد ساواها العاصب وقد صرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)